

تاج العروس من جواهر القاموس

كَمْ دُونَ لَيْلَى مَنْ تَنْوُفِيَّةٍ ... لَمَّاعَةٍ يُنْذَرُ فِيهَا الذُّرُ
واللَّمَّاعَةُ : يافُوخُ الصَّبِيِّ ما دامَ لَيْسَ كَاللَّمَّاعَةِ كما في العَبَابِ
والجَمْعُ اللَّوَامِعُ فإذا اشْتَدَّ وعادَ عَظْماً فِيا فُوخُ كما في اللِّسَانِ .
وقالَ اللَّيْثُ : الِيلَامِعُ : اسمُ البَرَقِ الخُلابُ الَّذِي لا يُمُطِرُ منَ
السَّحَابِ ومنَ ثَمَّ قالُوا أَكْذَبُ مِنْ يِلَامِعٍ .
والِيلَامِعُ : السَّرَابُ لِلَمَّاعَةِ ويُشَبِّهُ بهِ الكَذابُ وفي الصَّحاحِ الكَذُوبُ
وأنشَدَ للشَّاعِرِ :
إذا ما شَكَّوتُ الحُبَّ كَيْمًا تُثَيِّبُنِي ... فُودِّيَ قالتُ إنَّما أُنْتَ يِلَامِعُ
والِيلَامِعُ والأَلَمَعِيُّ والِيلَامَعِيُّ الأخيرانِ نَقَلَهُمَا الجَوْهَرِيُّ ونَقَلَ
الصَّاعِغَانِيُّ الأوَّلَ عن أبي عُبَيْدٍ وزادَ صاحِبُ اللِّسَانِ الِيلَامِعُ : الذَّكِيُّ
المُتَوَقِّدُ كما في الصَّحاحِ وزادَ غيرُهُ : الحَدِيدُ اللِّسَانِ والِقَلَابِ وقيلَ :
هُوَ الدَّاهِي الَّذِي يَتَطَنَّسُ الأُمُورَ فلا يُخْطِئُ وقالَ الأزْهَرِيُّ :
الأَلَمَعِيُّ : الخَفِيفُ الطَّرِيفُ وقالَ غيرُهُ : هُوَ الَّذِي إذا لَمَعَ له أوَّلُ
الأمْرِ عَرَفَ آخِرَهُ يَكْتَفِي بَطْنِهِ دُونَ يَقِينِهِ مأخُوذٌ منَ اللَّامِعِ وهوَ
الإِشارةُ الخَفِيَّةُ والنَّطَرُ الخَفِيُّ وأنشَدَ لأوسَ بنَ حَجَرٍ كما في الصَّحاحِ
والنَّهْزِيبِ ويُرْوَى لبِشْرِ بنِ أبي خازِمٍ يَرِثِي فُضالَةَ بنَ كِلادَةَ كما في
العُبابِ :
إنَّ الَّذِي جَمَعَ السَّمَّاحَةَ وال ... نَجْدَةَ والبرَّ والتَّقَى جُمَعًا .
الأَلَمَعِيُّ الَّذِي يَطْنُ بَكَ الطَّ ... نَّ كَأَنَّ قَدْرَ رَأى وَقَدْرَ سَمِعًا قالَ
الجَوْهَرِيُّ : نُصِبَ الأَلَمَعِيُّ بفِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ وفي العُبابِ : يُرْفَعُ
الأَلَمَعِيُّ بخَبَرٍ إنَّ وَيُنْصَبُ نَعْتًا لِلَّذِي جَمَعَ وَيَكُونُ خَبَرُ { إنَّ بَعْدَ
خَمْسَةِ أَبْيَاتٍ :
أودَى فلا تَنْفَعُ الإِشاحَةُ مَنْ أَمَّ ... رٍ لَمَنْ قَدْرُ يُحاولُ البِدْعَا وشاهدُ
الأخِيرِ قَوْلُ طَرْفَةِ أنشَدَهُ الأَصْمَعِيُّ :
وكائِنُ تَرى مَنْ يِلَامَعِيٍّ مُحْطَرَبٍ ... وَلَيْسَ لَهُ عِندَ العَزائِمِ جُولُ
قُلْتُ : وأما شَاهِدُ الأوَّلِ فَقَوْلُ مُتَمِّمِ ابنِ نُويَّرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
وغيَّرَني ما غَالَ قَيْسًا ومالِكًا ... وعمِّراَّ وجَزْءًا بالمُشَقَّرِ أَلَمَعَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ إِدَّةَ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو عَدْنَانَ : يُقَالُ : هُوَ الْأَلْمَعُ بِمَعْنَى
 الْأَلْمَعِيِّ . قَالَ : وَأَرَادَ مُتَمِّمٌ بِقَوْلِهِ الْأَلْمَعَا أَيَّ جَزْءًا الْأَلْمَعُ فَحَذَفَ
 الْأَلِفَ وَاللَّامَ وَفِي الْبَيْتِ وَجُوهٌ أُخَرُ يَأْتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا .
 وَالْيَلَامِعُ مِنَ السَّلَاحِ : مَا بَرَقَ كَالْبَيْضَةِ الدَّرْعِ وَاحِدُهُمَا الْيَلَامِعُ .
 وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ : قَالَ : الْأَلْمَعِيُّ وَالْيَلَامِعِيُّ : الْكَذَّابُ
 مَأْخُوذٌ مِنَ الْيَلَامِعِ وَهُوَ السَّرَّابُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ
 فِي تَفْسِيرِ الْيَلَامِعِيِّ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ قَالَ : وَقَدْ ذَطَرْنَا
 مَا قَالَهُ الْأَرْمَاسَةُ فِي الْأَلْمَعِيِّ وَهُوَ مُتَقَارِبٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَالَ : وَ
 الَّذِي قَالَهُ اللَّيْثُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ ذَمٌّ وَالْعَرَبُ لَا تَصْعُقُ
 الْأَلْمَعِيَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْمَدْحِ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْأَلْمَعِيُّ وَالْيَلَامِعِيُّ :
 هُوَ الْمَلَّاحُ وَهُوَ الَّذِي يَخْلِطُ الصِّدْقَ بِالْكَذِبِ .
 وَاللُّمْعَةُ بِالضَّمِّ قِطْعَةٌ مِنَ النَّبْتِ إِذَا أَخَذَتْ فِي الْيُبْسِ نَقَلَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ ج : لِمَاعٌ كَكِتَابٍ وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ :
 لُمْعَةٌ قَدْ أَحْشَشَتْ أَيَّ : قَدْ أَمْكَنَتْ لِأَنَّهُ تَحَشَّى ذَلِكَ إِذَا يَبَسَتْ
 وَاللُّمْعَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الْخَلَايَ وَلَا يُقَالُ لَهَا لُمْعَةٌ حَتَّى
 تَبْيَضَّ وَقِيلَ : لَا تَكُونُ اللَّمْعَةُ إِلَّا مِنَ الطَّرِيفَةِ وَالصَّلَاحِ إِذَا
 يَبَسَ تَقُولُ الْعَرَبُ : وَقَعْنَا فِي لُمْعَةٍ مِنْ نَمِيٍّ وَصَلَّاحٍ أَيَّ : فِي
 بُقْعَةٍ مِنْهَا ذَاتٌ وَضَحَّ لِمَا نَبَتَ فِيهَا مِنَ النَّصِيِّ وَتُجْمَعُ لُمَعًا